بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلوة على سيد المرسلين محمد واله اجمعين كتاب الطهارات
مسائل هذا الكتاب مشتملة على سبعة فصول الاول في تنجيس المياه والثوب والثاني في غسل الجوارح وسوء والثالث
في الخارج الذي ليس بحدث والرابع في ازالة النجاسة والخامس في الجنابة والاغتسال والسادس في الحيض والاستحاضة
والسابع في مسئلة متفرقة العجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسايل الشقاق والقصد الفصل الاول
في تنجيس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها وملاقاتها موضع الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره محيط
الماء اذا كان في غار فنبع او خندق وله طول مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان على قول ابي سليمان الجوزجاني يجوز
يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع نجاسة تنجس على ظوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم بلخي لو كان بحيث
لو جعل في حوض عشر في عشر في عمق قدر شبر سلاء يجوز الوضوء وما لا فلا قال في العتابي وهو اختيار الفقيه
ابو الليث وقال الشيخ ابو بكر بن طوزخان لا يجوز الوضوء وان كان مقدار الى سمرقند قال في فتاوى
قاضي خان وعليه عامة المشايخ تقبل ما الجملة يجعل له حفيرة قريبا من الخندق ثم يحفر بحذاء الخندق الى الحفيرة
حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهيرة فيجري الماء في الخندق فينوضا ان شاء من الخندق وان شاء
والنهيرة ومن جملة حسنة فتاوى ظهير حوض نجس امتلأ ماؤه وغارماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر
وقال يطهر وقال في الجامع الوسيط يعتبر مقدار ما يبلغ عشرا في عشر حتى لو كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراع
يجوز وكذا لو كان طوله عشرين وعرضه ذراعين يجوز فتاوى ظهيرا ذا وقعت النجاسة في حوض كبير ومي مرسله
يتوضا من ناحية اخرى مقدار عشر اذرع وعن ابي يوسف في الماء الراكد انه لا تنجس الا ذلك الموضع
وبهم مروي وقال الماء الذي يقر بها طاهر لانه كماء جار لا تنجس ما لم يغير وأما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
لا يتوضا ولا يشرب منه كالماء الجاري اذا وقعت فيه جيفة لا يتوضا ولا يأخذ الماء من الجانب الذي وقعت فيه
الجيفة وانما يتوضا ويأخذ من جانب آخر مبسوط بكري وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول ان توضا
من الجانب الذي لم تقع فيه النجاسة جاز وان توضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارا يجوز وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا
ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان
لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وقال في المحيط وبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز ما لم يزل عن
الماء وعلى هذا القول مال الفقيه ابو جعفر الاستروشني وغيره ومشايخ بخارا جوزوا وذلك وجعلوه
كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وجنسه اذا كان به قدره فغسل الدماء او التيح او غسل النجاسة
عن موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء فلا شك انه تنجس موضع التغير وان
لم يتغير ويدخل فيه شبهة قول ابي يوسف وذكر في النصاب نقلا عن القاضي الامام عمر البزاق المخلوط بالدم اذا
التقى في الماء سئل عن حكم المرئية قال الا ان في المرئية انما قلنا انه لا ينوضا به حتى لا يصير مستعملا للنجس في
وكل القدر والدم لا يبالى بهذا وقال في الحوض الكبير موضع النجاسة نجس وان كان لا يضطرب وكذا البحر
اذا كان على شط الحوض او النهر مثل الخندق يدخل فيه الماء والحوض او النهر الماء الذي فيه متصل بماء الحوض

فاوقين تقريب بادكير و
موزشي في العمق كالحوض
الكبير الواسع يجمع الماء للشتا،
والكثير ما يكون هذا عادة او،
النهر

قاض ج

ذراعا ج

لا يطهر قيل يطهر

يدخل فيه شبهة

او النهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فينوضا رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء وحسب الطول
يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا هكذا قيل
وقد قيل لا يجوز التوضي به ولا يجعل تبعا على كل حال ووجه الاول ما ذكرنا في الحيرة وسوء وان ذراعين ونصفا
ربع العشرة في العشرة والحكم بوجوب الكل قلما يكون تبعا للحوض والنهر غير انه ليس بكثير حقيقة حتى يجوز التوضي به قال
في النصاب عرضت هذا على القاضي الامام قال هذا ليس بصحيح وليس بتبع وان كان قدر ذراع وعلى هذا
اذا كان في النهر موضع يجتمع فيه الماء لا يسيل فهو ليس بتبع للنهر وفي فتاوى قاضي ظهير الحكم توضا في دور الماء
والنهر قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز وفي المحيط وعن ابي يوسف في مختصر عنه يدخل فيه الماء ويخرج الا انه
لا يطهر وكره الماء يجوز التوضي فيها وان كان الماء لا يذهب كما وقع ريح وبدور فيها فلا خير فيه وفي قاضي خان
في الماء الجاري ماء النهر او الغتاة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بثوب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وفي المحيط اذا حكم بنجاسة لا حكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء
طاهر حتى يزيل ذلك التغير وفي فتاوى القاضي خان الماء الجاري اذا كان فوق الحركة يجوز الاغتسال فيه والوضوء
منه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وفي المحيط اذا كان الماء الجاري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا فان كان وجهه الى
مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يكثر بحيث لو كل عرفتين مقدار ما يذهب بغسالته ومشايخ
بخارا توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيفما يتوضا اذا كان الماء كثير الكوم البلوى واذا جلس الناس صفوفا
على شط وتوضئوا هذا جاز وهو الصحيح ماء النهر انقطع واعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر جاز التوضي
منه وفي فتاوى قاضي خان انهار جرفت فانشقت ضفة فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر
فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستعمل جاز والا فلا وفي الخانية
الماء يجري في وسط النهر جانباه راكد فتوضا انسان بجانبه لا يجوز الا ان يرفع الماء في كل مرة في الجانب
محيط سئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه البر واللبن والناس
ثم عاد في الشتاء ماء ويرفع الحجر عنه ويتوضون منه قال ان كان الماء الذي دخل اولا لا يدخل على مكان
نجس فالماء والحجر نجس وان كان الماء بعد ذلك وان كان ما دخل اولا دخل على مكان طاهر ويستقر
فيه حتى يصير عشرا في عشر انتهى الى النجاسة فالماء والحجر طاهر ان وكذا اذا قل ماء الغدير حتى صار
اربعا في اربع وقد وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الماء
الى النجاسة فهو طاهر وما لا فلا وفي الوقف الذي ليس لحوض الكبير الخارج بال فيه صبي او تغوط ثم ملأه
الماء قال اكثر اصل الخ الماء نجس وقال الفقيه ابو جعفر الماء طاهر وبجعل كانه بال او تغوط بعد ما
ملأ قال زندويستي وبه اخذ فقهاء بخارا وكذا في الفقيه عبد الواحد الف مرة ووقعت هذه
الحبسة في زماننا ان ماء المطر متى على النجاسات فاجتمع بعد ذلك في حوض حياض وهو حوض كبير
وماء المطر اكثر وماء الحوض فانتفى لوجوبه المفتي ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل
بماء الحوض دفعة واحدة بل يدفعات وكل دفعة فماء الحوض غالب عليها حتى لو تصور ماء المطر ماء الحوض دفعة
واحدة ينجس ماء الحوض في النصاب الماء الذي يجوز الصفادي بجعل في جوف بجاد اكل سنبه ونحى في النهر
ثم يجري الماء الجاري مثل هذا سئل قاضي خان قال سالت فاضي خان قال ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا ينجس الا

على نجس حال ج

فيه ج

نجس عنه

ان يتصل ج

زوف جاده

الصفاد الصباغ

٢

اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما اذا كان قليلا لا يرى مائحته ينبغي ان لا يتنجس جميع الماء او نصفه على النجاسة والا لم يتغير احد الثلاثة ثم
اذا انجس يطهر بعد ساعة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على النجاسة ولم ينقل انه امر بدلو او اكثر كما في بساط نجس حلقاته نهرا
في النهر اذا امر الماء عليه يطهر قاضيخان يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير وهو عند عامة المشايخ عشر في عشر يعتبر
فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لانه بالممسوحات اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز الوضوء فيه يعتبر فيه وجه الماء فان قل الماء وانتهى الى موضع
هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض الذي اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وفي المحيط
واذا كان اعلى الحوض الذي اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى
ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر هل يجوز فيه التوضي والغسل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى واختلف
فيه اجوبة المفتيين والاصح انه يجوز التوضي والغسل فيه ويجعل كان النجاسة وقعت فيه الآن حوض صغير تنجس ثم دخل
الماء الطاهر من جانب وسال من جانب آخر يطهر ماء الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وقال في العتابي ان
دخل من جانب وخرج من جانب طهر وان قل هو المختار وان كان لا يدخل ولا يخرج ولكن يغترف باناء غرفا متداركا يطهر
لانه في معنى الماء الجاري وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا تنجس الحوض ثم امتلا وتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم
يخرج الماء من الجانب الآخر ولو غار ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر ويجتمع ماؤه ثم
دخل الماء وامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب آخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض
ثلاث مرات كما لتصح عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي
خرج وتوضأ به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام
من الفتاوى الظهيرية وفي قاضيخان وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق فيكون طاهرا قال في العتابي
كما وقعت فيه نجاسة اختلط بالماء الجاري واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعبت منه حوض
صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر اتصال
ماء المشرعة بما تحتها اذا كانت الالواح متدودة وان كان الماء يتغير من الواح المشرعة قليلا يجوز الوضوء وكذلك
من المحيط وفي فتاوى العتابي الجيفة اذا وقعت في بطن النهر والنجاسة فان كان اكثر الماء او نصفه يجري عليها فكله نجس
طاهر وفي رواية النصف الطاهر كالاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فماء
المطر طاهر وان كان الغلبة للنجاسات او استويا فهو نجس في رواية قاضيخان هذا اذا كانت النجاسة على السطح
فان كان عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة يجري الماء عليها فاذا جرى ما والماء طاهر وفي الملتقط
اذا كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا الخبث لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله ان توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نجسا
يطهر بطن النهر بان الماء اذا صب اثره وسئل الحسن ابن مطيع عن المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس في النهر غير هذا قال لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي
يجري على الطريق وفي السكك سرقين ونجاسات ولم يتبين فيه اثر النجاسة قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز وفي النصاب
الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ ان كان الماء منفصلا بالجمد يجوز لانه كالقصعة وان كان
منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف وفي الزندوستي جعل المسئلة على اربعة اوجه لان كان الماء فوق الجمد وهو بحال لو رفع

الماء بكفه لا ينجس ما تحته يجوز وان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد يجوز ايضا وان كان متصلا بالجمد وهو يحرك
في كل موضع وهو يتحرك يجوز ايضا وان كان الماء في ثقب الجمد كالماء في الطشت قال البعض يجوز ايضا وقال الناطفي
بل لا يجوز وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا الثقب نجاسة فنقب في موضع آخر وتوضأ هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني
انه يجوز مطلقا ولم يفصل وقال القاضي الامام ان كان من ثقب الاول الى هذا الثقب عشر في عشر او اكثر يجوز وفي الاقل
لا والاول اصح والاشبه في المسئلة فرع لا شيء في فتاوى الامام الحلواني وهو ان الثقب اذا تنجس ثم ذاب الجمد ما حكمه قال الماء طاهر
وهذا موافق لما قلنا قال القاضي الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا ذاب بالتدريج فالحوض نجس وقال نور الائمة سألت
شرف الائمة عن حوض كبير نجس الجمد ما فيه فدخل الماء من جانب وخرج الماء النجس من جانب والجمد النجس متصل بالماء الذي دخل
هل يحكم بطهارة الحوض قال لا قيل له فان كان الجمد متجافيا الا انه يتقاطر كله قال الحوض طاهر ولا ينجس بالتقاطر وسئل عن
البول يتقاطر في البئر مثل رؤس الابر هل ينجس فكتب لا في فتاوى ظهير الدين الحوض اذا انجمد ماؤه وفيه موضع منه وقعت
فيه النجاسة او ولغ الكلب قال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد مثلا
ينجس ولا يجوز التوضي به كالقصعة وان لم يكن متصلا جاز في شرح الطحاوي الحوض الكبير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما
لطول الزمان او لوقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير لونه بالاوراق يجوز لو لم
يتنجس وفي فتاوى قاضيخان ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن لو لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث
غياث وفي نظم الزندوستي حوض كبير فيه نجاسات فدخل الماء وامتلا قال اهل بلخ وابو سهل البخاري هو نجس وقال الفقيه
ابو جعفر واسماعيل الزاهد الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارا وبه اخذ الفقيه عبد الواحد وكذا ابو بكر العياضي و
كان يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد رضي الله عنه حكي عن ابي حفص السفكردري انه قال واصح الاجوبة عندي
في الحوض الكبير ما قال الفقيه ابو جعفر وهو غلبة الماء الطاهر على الماء النجس في المنية سئل نور الائمة عن السنتي من الوادي
وصبت في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني عنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وذكر في هذه المسئلة في الفتاوى البخارية اختلاف الاجوبة فذكر انه
سئل صاحب الزاد عمن اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل في الكوز بعرة او بعرتان هل يكون ذلك الماء نجسا فقال لا
وقال ظهير الدين والقاضي قال يكون نجسا وفي النصاب سئل خطاء السقاء اذا القى الماء في الجب فوجد في الجب بعرة قال
الماء نجس وقال هذا يخالف البئر مسائل البئر فارة ماتت في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه فالمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان
عمق ماء البئر عشر في عشر فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال حب روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض
الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم قال
شدّ لو ماتت فارة في البئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء من منية الفقهاء
وفي قاضيخان فيما يقع في البئر انواع منها ما لا ينجس ومنها ما ينجس جميع الماء ومنها ما ينجس البعض الاول الآدمي الطاهر
اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا ينجس والماء طاهر وطهور لا ينزح
منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح منه عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء او لم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا
وفي الشرح لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل لو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب

نزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطير والدجاجة المخنوقة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حيته لا توضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفأر والهرة والحية لو وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة لم ينزح منها شيء ولا اعرف اواكر الفأر والسور وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ منه جاز وان نضح البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا تحل كالبول او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وكذا لو مات فيه شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي ولا دمي او مات فيه ماله دم كالفأر ونحوها فاذا انتفخ او تفسخ او وقعت فيه ذنب الفأر او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او مكث اصحاب الماشية اوم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده اولان ما في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات وعن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم تنجس بالماء النجس حتى لو كان ملفضض واستنشف حل له قول الوكيل ولو وقعت الحايض بعد انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر فرخة او فأرة او خمسة ينزح كل الماء والروث والخثاء البعر كالبول وعن محمد به التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في ظاهر الروايات ينزح الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا ينزح الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة به وله ابو يوسف لتعذر الاحتراز عنه بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا ينزح الماء ما لم ينجس فيه ما يستكثر الناس والبعير ما يستقل وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد به ان ظهر ربع وجه الماء فهو كثير وستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا ينزح الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وخرء سباع الطير بمنزلة الثوب لو فاحشا ينزح الماء والا فلا وخرء الطيور في الماء لا ينزح الماء ما يستوي فيه البري والبحري وبول ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب وكل ما يعيش في الماء لا ينزح الماء لنزوله وعيشه وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا ينزح الماء لا ينزح بعير كالعصير وعين جلد الميتة اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظرف ينزح ودونه لا ولو سقط فتفتت لا ينزح عظم الانسان لا ينزح الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء ينزح كله لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لا ينزح الماء وعامة من يقول بانه نجس لا ينزح ما لم يكن كثيرا الكثير من قدر الدرهم وقيل الاثنان وليس بشيء لا ينزح الثوب لم نجس ينزح لصغر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها لو ابس ولم يبق عليها دسومة ولا ينزح لو وقع في البئر فأر او فارتان او ثلث فاذا ينزح فيها عشرون دلوا الى الثلثين دلوا واحدا ان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى قول محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا فيما يمكن غسله من نجاسة بغير وحكم بطهارة اليد بحكم بطهارة عروة الغرفة وكذلك حب الظرف اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيها حكم بطهارة الجب وفي كل موضع حكم بنزح جميع الماء ينبغي الماء فاسد الطريق ان جاء بقصعة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء

ثم ينظر كم انتقص فينزح منها البقية بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين للخرء وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا بئر تنجس ماؤها فاراد نزح الماء بعد زمان وقد زال الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو الصحيح ومنهم من قال يعتبر الماء عند الوجدان وهو الاشبه لان الغدر ووجد الكثير حاصل ومنهم من قال ينزح جميع الماء وهو الصحيح عظم الفيل لو وقع في البئر ينزح عنه كل الماء والقليل وبه قال الاصطخري وابو يوسف به اخذ بعض المسلمين لو اغتسل ووقع في الماء القليل لا ينجس والكافر نجس وان غسل غير ميت ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا ينجس الا اذا سال الدم منه والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل لا ينجس وان غسل غير ميت والهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء بكر وكذا لو لحست عضوا لا يصلى قبل ان يغسل ذلك العضو بئر ان وقعت في كل واحد منهما ميتة وماتت فاخرجت من البئر وتنزح من احديهما لو قصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب نزح اربعين دلوا لا شرط النزح المقدار كذا الثوب النجس وجب غسله ثلث مرات فغسل يوما ويوما ويوما مرتين جاز لحصول المقصود فان ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر ينزح من البئر عشرون دلوا او الثلثون كان الفأر وقعت في البئر ولو كانت تفسخت والماء يجاريها ينزح كل الماء كان الفأر وقعت في الماء متفسخة بعضة سقطت من الواجئة في مرقة اوماء لا ينجس الوقع في الماء وكذا الاتخمة لو اخرجت من الساعة لبنة لو امات العقرب او الوزغ او الحية في الماء لا ينجس الوقع في الماء وان وقعت فيها عذرة او بول ينزح الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا ينجس الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة به وله ابو يوسف لتعذر الاحتراز عنه بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا ينجس الماء ما لم يتنجس فيه ما يستكثر الناس والبعير ما يستقل وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد به ان ظهر ربع وجه الماء فهو كثير وستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا ينجس الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وخرء سباع الطير بمنزلة الثوب لو فاحشا ينجس الماء والا فلا وخرء الطيور في الماء لا ينجس الماء ما يستوي فيه البري والبحري وبول ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية والعقرب وكل ما يعيش في الماء لا ينجس الماء لنزوله وعيشه وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا ينجس الماء لا ينجس بعير كالعصير وعين جلد الميتة اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظرف ينجس ودونه لا ولو سقط فتفتت لا ينجس عظم الانسان لا ينجس الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء ينجس كله لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية لا ينجس الماء وعامة من يقول بانه نجس لا ينجس ما لم يكن كثيرا الكثير من قدر الدرهم وقيل الاثنان وليس بشيء لا ينجس الثوب لم نجس ينجس لصغر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها لو ابس ولم يبق عليها دسومة ولا ينجس لو وقع في البئر فأر او فارتان او ثلث فاذا ينزح فيها عشرون دلوا الى الثلثين دلوا واحدا ان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث وعلى قول محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون فكذلك في الاربع واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا فيما يمكن غسله من نجاسة بغير وحكم بطهارة اليد بحكم بطهارة عروة الغرفة وكذلك حب الظرف اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيها حكم بطهارة الجب وفي كل موضع حكم بنزح جميع الماء ينبغي الماء فاسد الطريق ان جاء بقصعة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء

وقال بسلم الذى خرج من المصر على الذى جاء من السواد وقال بعضهم على العكس والاول اصح ولو نزل
جماعة على قوم وتركوا السلام اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم وجب على المدخول عليهم الجواب وان تركوا ستركوا
اثموا وان رد واحد سقط عنهم للجواب وبه قال عامة الفقهاء، وينبغى المرء ان يسمع المسلم جواب السلام فاذ لم يسمع
لا يسقط الجواب عنهم حتى قيل لو كان اصم تحرك شفتيه حتى يراه المسلم واختلف الناس لمن تواب السلام اكثر
ام تواب الجواب قال بعضهم تواب المبتدى لان البادي بالخير لا يكافئ وقال بعضهم تواب الجواب لانه تؤدى الفرض
ولو سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليكم او سلام عليكم فى يقول
الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليكم السلام لان الحفظة والكرام الكاتبين رحمهم ولا ينبغى
ان يجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يزد فيه الا تر والافضل ان يسلم ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويقول الرادّ وعليكم السلام ورحمة الله والسلام على الموتى وعليكم السلام لا والسلام عليكم لان الثانى يقتضى الجواب
ومم عجز عنه وما روى انه صلعم دخل المقابر وقال عليكم اصبتم خيرا جميلا وسبقتم سواطويلا وانما قال ذلك لانهم
اسلموا كانوا شهداء فحيا بهم بتحية الاحياء وقال بعضهم لا بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع
وقيل الصحيح هذا ولا امر بقتل فيهما مسلمون نعنى لمن يقول السلام على من اتبع الهدى واختلف الناس فى السلام
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم يسلم عليهم وهو افضل لان عليا رضى كان يسلم عليهم
ويتركون اللعب وقيل لا بحب التسليم على اهل الذمة وقال بعضهم يجب لو سلموا رد عليهم قال فقيه فيجوا باحسن
منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة قال رضى وبه ناخذ فيقولون لهم وعليكم وقال بعضهم ان كان لنا اليهم حاجة نسلم
والا فلا ولو سلم عليهم تبجيلا كفر قال القاضى الامام ابو جعفر الاستر وشنى اذا قال للمجوسى يا حاجى يعنى بالتباك
تبجيلا لدينه من غير حاجة كفر ويكره السلام على القاعد وعلى من يكون مذاكرا بالعلم وعلى القاضى لو اجلس للقضاء
ولو سلم اثم واختلفوا فى الجواب قال بعضهم لا يجيبون هو الصحيح ولو ادخل الحمام هل يسلم نظر ان كانوا متزينين
يسلم عليهم بالاتفاق ولو كانوا عراة والبعض متزينين يسلم وينوى بالسلام على المتزينين دون الكفار وقال ابو يوسف يسلم عليهم
وان كانوا عراة ولو ادخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولو
كان فيه احد يسلم فى كل دخلة وبه فارق بيت المسجد والمحدث لا يكره السلام وجوابه هو الصحيح لانه دون قراءة القرآن
وكذلك لو سمع قراءة القرآن او كان احدهم يقرأ والباقون ساكتون لا يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع والمصلى
اذا سلم عليه انسان او عطس عاطس يجيبه بحمدالله فقرغ المصلى من الصلوة مثل ما يفرغ من ردّ السلام او تسمية العاطس
روى عن ابى حنيفة رح عن نية السلام بقلبه وكذلك تسمية العاطس بقلبه ولا يلزمه شئ من ذلك بعد الفراغ
وعن ابى يوسف انه قال لا يفعل شيئا ولا يلزمه من ذلك لانه حالة الصلوة ولا لفراغ وعن محمد انه قال
لا يشتغل بذلك فى حالة الصلوة وبعد الفراغ منها يردّ السلام ويسمّت العاطس ولو فعل ذلك
فى حالة الاذان وقراءة القرآن فى مسجد من المساجد لتصلى الرجال فرادى اقدمهما لانه زيادة خير ولو كانا سواء
ايهما اقرب يصلى منا لك وان كان ملوفقيها يذهب الى الذى قومه اقل حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فقيها يخير
ولا يحفر فى المسجد بئرا لماء لانه يدخل فيه الجنب والحايض ولا يحفر بجانب الوقف يصيد ضامنا وان تبرع من ماله
تذكر كبائر ويزم فى المسجد الحرام لو فاتته ركعة او ركعتان او التكبيرة الاولى فى جماعة فالافضل ان يصلى

ثمة ولا يذهب الى مسجد آخر لقلة اهل المسجد حقا عليه فان فاتت الجماعة ان دخل المسجد للخروج وان لم يخرج ينظر
فهو مخير بين ان ينتظر المسجد فيصلى وحده وبين ان يصلى فى مسجد آخر لو باعوا حشيش المسجد او الجذاذ
او بعضا صار خلقا بحيث لا ينتفع به المتبع لينتفع الامر الى القاضى قال الصدر الشهيد لا يبقى بالجواز بعد ما صار
وينبغى ان يطرد قما فان كان بعذر جاز والا فلا ثم لو اجاز يصلى فى البيعة مرة لا فى كل يوم مرة فان فيه حرج لكن مسح
الوجه من الطين بالمنديل لا بطوارة المسجد او حايط ولا يمسح بيده فى المسجد او قطعة حصير ملقاة فى المسجد لا بأس
والاولى ان لا يفعل ولا يمسح بثوبه فى المسجد ان كان مجموعا لا بأس ولا يكره ولا يمسح بخشبة موضوعة
فى المسجد لا بأس به ينزح ماء البئر وصب فى الطين لا يكره ان يطين به المسجد لان الطين صار نجسا ولا يكره
الثوب طاهرا يكره التوضى فى المسجد وكذا المضمضة الا ان يكون موضع متخذ له ولا يصلى فيه الخياط لو كان
يخيط فى المسجد يكره وكذا الوراق لا يكتب بأجر مكروه معلم الصبيان الذى تعلم بالاجرة فى المسجد للضرورة
الحر وغيره لا يكره فى كراهية العبور الجلوس فى المسجد بغير الصلوة جايز لو اتعلق بثياب المصلى بعض
ما بلغ فى المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الا لو لم يتعمد وفى جامع الصغير الخ الاسلام اشارة
الى جواب دخول المسجد استاجر بعيرا الى مكة فهى للذهاب ولا يستعار بعيرا الى مكة فهى للذهاب والاياب
او اجار لنا العمد للامام او حد الدين النسفى رواية بخط مولانا مجد الدين الساغرجى على ظهر زيادات سلطان
حبس سلمه ونصرانيه ومجوسيه لمطالبهم حاكم ومن حوالى مولاه جميعا فى ليلة فى بيت مظلم وخرج لقضاء الحاجة
ثم رجع ولا يعرف كل واحد ولو يا من غيره قالوا لا يحل مسلم وتنفتهم فى بيت المال ولا يثبت انسابهم من
النساء والازواج ولا يتوارثون نعت رايت بخط مولانا صدر الاسلام فى فتاواه فوق كتاب النحل اكره
فلان كاركنى داوقت سه طلاق فهذا تعليق فى الكامل فى متفرقات التعليق لو احلى تمنا واحدة فى مجلس
مختلفة ينظر لمن نوى اليمين الاولى يكون تمنا واحدة ويكفيه كفارة واحدة وان لم ينو الاولى لا يحنث ويكفر
ايمانا وعليه بكل عين كفارة عاصحة اتفاق الناس لغظا ومعنى شرط اما اتفاق الدعوى مع الشهادة
معنى شرط لا لغظا مبسوط رايت بخط مولانا وسيدنا صدر الاسلام تاج الدين ورايت بخط جدى صدر
الاسلام لحاب فتواه وسمعت منه مرارا ان احد الورثة لو اصالح عن الميراث وابرأ ابراء مطلقا عاما ثم ظهر
عن الترك شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح مثل الدين يدعى نصيب بعد الابراء قال لا رواية عن اصحابنا ويعتبر
فى هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش رح لقايل ان يقول ليس له ذلك ولقايل ان يقول له ذلك وهو الاصح فى كتاب
القاضى لشمس الائمة الحلوانى الناصر اذا قال فى سؤال عن الملك بسبب فقال له القاضى اشهد له بالملك المطلق
فشهد لا يجوز للقاضى ان يقضى ولو قضى لا ينفذ ولو شهد له بالملك المطلق وقضى له بالسؤال مطلقا لا يبطل
القضاء لما لو جمع الناصر فهذا اولى ولا ينبغى للقاضى ولا يغبن ان يعلم هذا النوع من الحيل ولو فعل يخشى
عليه الكفر قال القاضى الامام رايته فى بعض الكتب قال واظن ان اثم هذا العالم اكثر من اثم الظلمة الذى اخذوا اموال
الناس مجانا وقال رضى ورايته فى آخر الفصل الثالث من كتاب القضاء من الخانية سئل صدر الاسلام
صاحب المحيط عن الطحان اذا امتنع عن تسليم الدقيق الى صاحبه بعد الطحن فسرق من دار مثل جبل عليه الضمان
فقال ان كانت الاجرة مدفوعة اليه يجب عليه سواء طلب منه المالك او لم يطلب لان كان متمكنا من تسليمه ولم يكن
الاجرة مدفوعة لا يجب الضمان وهكذا افتى القاضى الامام بديع الدين رح وسئل ايضا الامام بديع الدين الزوزنى الحنفى

غريب

مكذا ح

غريب

يا درزي يا كافر مزه كوفت وتسليم نكرده تا كفت فوه اخانه نوآوردم ونيا ورده تا ملاكش شد ضامن شود
يا نه فقال ان لم يكن له اصطبل لا يضمن وان كان يضمن وفي فتوى العصير سئل الاديب عن الاجير المشترك
مثل القصار او الصباغ او الحائك لو قال ملاك عندي او سرق مني مثل بضمن فقال عندابي ح متواجبان والقول
قول مع اليمين وعند ابي يوسف ومحمد لا يصدق ويضمن قيل له فرق بينهما لو ادفع الاجر اولم يدفع فقال لا فرق
ولكن يستوفي منه الاجر لو احلف عادلك عند ابي ح وفي فتاوى العصير انه سئل عن ابي احمد وابو حامد عن
رجل دفع الى الاجير المشترك ثوبا ليرعاه فقال الاجير لا ادري اني ضيعت الثوب فقال هذا اقرار بالتضييع في زماننا
وفي كرماني باب ما يتعلق بالاجر وقد استفتى نجم الائمة البخاري في الجمال لو آجر ابلا له الى خوارزم مثلا الى بخارا بعشرة
دنانير اجارة صحيحة ولم يعين نقد الدنانير ولا وزنها ثم طالب المستاجر بالدنانير بخارا بعد وصولها الى بخارا
وبين وزني بخاري وخوارزم تفاوت وكذلك بين نقديهما ايلزم المستاجر الدنانير بوزن خوارزم ونقدها
وكتب وزن خوارزم وسئل عنها شيخ الاسلام علاء الدين المروزي فاجاب كذلك قلت وهي كذلك منصوصة
في اجارات الاصل في باب اجارات الدواب ثم استفتى نجم الائمة هل يفرق في الجواب بين ما لو كان المؤجر والمستاجر
بخاريين وبين ما اذا كان خوارزميين وبين ما لو كان احدهما بخاريا او خوارزميا ام لا فالكتب المعتبرة مكان
العقد واجاب شيخ الاسلام كذلك قلت ويدل على صحة هذا ما الحق في الاصل ولم يفصل بعد ادخل قطنية في احليله
حتى غيبتها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء لانه لو اغيبتها ثم هي عتقت له طعام الكلية ثم خرج منه ولو كان طرفها
بيده ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وه قال صاحب الاجناس هذا على انه لا بلل عليها واما اذا كان عليه بلة فقد انتقض
وضوءه وذكر التفصيل عن ابي علي الدقاق رح بعد احليله قطنية ولو لا القطنية خرج من احليله البول
فلا باس بذلك وما دام لم يظهر البول على القطنة لم ينتقض الوضوء ولو كان ابتل ما هو داخل فيها لم يبتل
ما هو ظاهر منها فلا وضوء عليه لانه لم تتحقق الظهور وان ابتل ما ظهرت القطنة محاذية او عالية منيه خرء
الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل الى نتن كخلاف الحمام او العصفور وعن ابي يوسف الحبارى الموز والبط بالدجاج
وقال الثوري خرء الدجاج طاهر كالبساوي وبول الخفاش وخرءه ليس بشيء المنتور لا احترز عنه وبول الفأر
وخرءه نجس لانه يستحيل الى النتن والاحتراز عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا ادري بولها ناشئا لان البلوى
في بولها ظاهر وفي شرح لكن لو وقع بولها في الماء وعرف ذلك بريحه نجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك
بريحه قيل لا ينجس لان فيه بلوى في موضع عن محمد وكذا الحكم لو اعتاد رمي البول على الثياب وفي صلوة الوتوي
عن محمد روايتان ان بولها طاهر وفي النوازل عن ابي سليمان ارجو ان يكون به باس منى جامع الصغير التمر ناشئ
واحلف المشايخ في بول الحمار والفأر لو اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر وقال
بعضهم لا يفسد اخذا بعموم البلوى وبه اخذ ابو اللث العتابي وقال بعضهم يفسد لو فاحشا ويظهر اثر الضرورة
في التخفيف لاجل سلب النجاسة من فتاوى قاضي خان وقال في الفتوى العتابي في الثوب المصبوغ بالنيل وفي الصابغ
وفي دهن السراج انه طاهر تنزيها حتى يتيقن بنجاسته وفي كرماني النصاب سالت القاضي الامام عن دهن الكتان
اذا اصاب الثوب قال الاصل هو الطهارة الا اذا اصابتها النجاسة يحكم بعصاريهم ان علم ذلك بكون نجسا والا فلا
مسايل العتاق من فروق شمس الدين المحبوبي لو قال ان آزاد توى لا يعتق بخلاف قوله توان زمن آزادي يعتق
عبدي بدينار قبل لا اعتقت هذا العبد فاشار برأسه نعم لا يعتق والطلاق والاقرار بالملك والبيع والنكاح والايجاب

والهبة كذلك بخلاف ما لو قال له امرتك ان لم كافرا نت او قيل له كافر انا علم انت فاشار برأسه نعم او كان في بيت
صبي فقيل له بيك هذا فاشار برأسه نعم او قيل للمفتي للجواب هكذا فاشار برأسه نعم يكون جوابا ويثبت حكم الكفر والاسلام
والنسب وغيرها والفرق ان الجهل الاولى فعليه والجهل الثانية عقدية وبالاشارة يعرف العقد ولا يثبت القبول بالفتوى
على هذا افتى في الفسق لو قال اي زن حرامان يكي عفو فيعاد يحرم نساءهم ولو قال اي زن حرامان يكي دست
با پاي كوبد فضعفوا ووطيوا لا يحرم نساءهم والفرق ما قلنا الطلاق قولي والتعادي قولي فثبت القول
بالقول والتضعيف والتوطية فلهذا افترقا قال ثلاث نسوة لم ايتكن الجن فمن طالق واحدة منها
حايض واخرى نفساء واخرى جنب يطلق الحايض لاغير لان نجاسة الحيض غليظ ولو ولدت غلاما فانت طالق
واحدة اذا ولدت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية فان علم انه اول فواحدة وان علم انها اولى فثنتان
وان لم يعلم ففي الحكم واحدة وفي التنزه ثنتان حتى لو كانت حايضا مطلقة فواحدة لا يقع بها قبل رفع الغير
احتياطا ولو ولدت غلاما وجاريتين في بطن واحد فعلى لزوجها ان يكون الغلام اول او اوسط او آخر او لا يعلم
فمع الاول والثاني ثلاث واحدة بالغلام وثنتان باحدى الجاريتين وتنقضي العدة بالاخرى وفي الثالث طلقتان
باحدى الجاريتين وتنقضي العدة بالغلام ولو لم يعلم فعلى القضاء ثنتان وعلى الاحتياط ثلاث كذا ذكر
في مبسوط خواهرزاده التمست في زوجها ان طلقها بالف فقال انت طالق يلزمها الالف بجعل قوله جوابا بالالف التي
التمست طلاقها مبسوط سئل الشيخ حميد الدين رح عن امة سيدة وابن ليس بسيد هل هو سيد فقال سمعت استاذي
شمس الائمة الكردري رح قال هو سيد واستدل باسه تعالى جعل عيسى ذرية نوح وابي مريم عليهما السلام قال الله
وملك يجتنا الآية ورايت في تاويلات ان عيسى من اولاد اسحاق حلق لا يرفع من حانوته عدلها نصف في الكل درهم
من سبع الاشياء المضروبة في هذا الزمان في الملتقط في تلك البلد من العضو الحاصل لذ البلل بقي في كفه
بعد غسل عضو من الممسوحات جاز المسح به ولو ابقى في يده بعد مسح عضو من الممسوحات للجنب المسح به لذلك فلو اخذ
البلل من عضو اعضاء لا يجوز المسح به ممسوحا لكان ذلك العضو او ممسوحا اوابل المغرفة والزخيل في مسايل منتقى
منه مروي بافتد را تابه داد كرفت ابن تابه ده كذا ست وويرا اجرت معين كه با فتح اين بابه را بتاقت با توده
كذبوه زيادت را اجرة واجب شود يا نه فقال الله واعلم فقيل لو في ذلك لانه وصف فان فرت من متى ومرت على قصعة
ماء او آنية ان حرجتها الى ان يتنجس والا فلا سمعت شيخ الاسلام الامام حميد الدين رح انه قال سمعت من الثقة
ان من قرء بمكان التحيات الفاتحة في التعدد فحسب وسلم على عزم صلوته قال لذ قرء على وجه المسارعة لا يجوز ولذ قرء
على سبيل الترسل والتامل يجوز قال رح لعل هذا بناء على ان حروف الفاتحة اقل من حروف التشهد وقد عدوه كما فكذلك
في الاجناس الطويل من منية الفقهاء سئل صدر الاسلام صاحب المحيط لو باع الدار المستاجرة بخمسة دنانير
واجاز المستاجر البيع وقال الاجر على عشرة دنانير هل يكون للمستاجر حق الحبس حتى يقبض الخمسة الباقية
فقال لا ذلك رح قال القاضي بديع الدين وسئل ظهير الدين المرغيناني رح لو انتقض فطلب المستاجر من الاجر
الآجر فقال الآجر مهلني يوما فامهله المستاجر هل له حق الحبس قال لا وسئل صدر الاسلام ايضا عن استاجر
ارضا اجانة طويلة موسومة واشترى الاشجار للصلح الاستيجار ثم امتنع الاستيجار ثم فسخا الاجارة كيف حكم
الثمار بنى على ملك المستاجر وقال الصدر الامام سمعت لو قطع المستاجر الاشجار قبل فسخ الاجارة ثم تقايلا الاجارة
الاشجار يكون للآجر بالاتفاق والاجماع ولو كان قطع الاشجار حصد في ملك المستاجر ولكن لم يكن مقصودا لا لذلك

علیها لف المقصود من اجارة الکرم انما هو الثمار دون الاشجار حتی لو اتلف المستاجر الاشجار فانه یضمن
قیمة الاشجار لانه لیس ببیع حقیقة بل هو بیع خروجی علی الآجر ولکن یثبت للمستاجر ولایة الفسخ للعیب
ولو اقطع المستاجر الاشجار فی مدة الاجارة ای مدة الاجارة هل یضمن بنقصان الاشجار قال القاضی خان وصاحب
المحیط انه لا ضمان وکذا القاضی بدیع وعلل قاضی خان وقال لانه تصرف فی ملکه ولو لم یضمن المستاجر نقصان الاشجار
سل یثبت للآجر ولایة الفسخ قال القاضی خان لا یثبت وقال القاضی بدیع یثبت له ولایة الفسخ لانه عیب ملک وقت
وللاجارة الطویلة الموسومة بخارا لغة اباع الآجر الدار المستاجرة فی وقت الاختیار هل ینفذ بیعه یجب ان
ینفذ فی روایة علی قیاس الاجارة امضاه هکذا وحکی عن الامام عبد الواحد قال مشایخنا وجب ان لا ینفذ فی
زماننا بعدم النفاذ احترازا عن الاحتیال والتلبیس فانهم قد یحتالون ویتواطئون قد یعنا قبل الایام والفسخ
الاجارة فی الایام ویطلبون اجرة ما مضی بعد الفسخ فعسی لا یؤدی ذلک علی مال الاجارة فیودی الی الاضرار
بالمسلمین فی تجرید صاحب المحیط فی ادب القاضی فی الخلاصة فاذا تعلم من المفتی وجه خلل الدعوی فکتب
المحضر بدون الخلل لا اثم علیه یاثم المفتی وفی النوازل الرجل لو کان لا یحسن الدعوی فاتی الحاکم رجلین فتبرع احدهما
یعلمانه کیف یدعی ثم شهدا بما ذکر الدعوی لا باس به ولا یصیر الرجلان مطعونین عمل شهادتهما جائز
وفی بول ما یوکل لحمه الفتوی علی قول ابی حنیفة وابی یوسف نجس نجاسة خفیفة حتی اذا اصاب ربع الثوب او
الخف عفو والا فلا واعتبار الخف اسفل الکعبین لا فاتحة القدمین ولا ما فوق الساق البعد اذا اخرج
فحکمه حکم البدن منه من ذخیرة الفتاوی کذا فی فوائد الرشیدی بضم التاء سیل عمن ذبح شاة فبقیت
عقده بحلقوم مما یلی الصدر وکان یجب ان یبقی مما یلی الراس لتوکلام لا فاک هذا قول العوام من الناس ولیس
هو بمعتبر ویجوز اکلها سواء بقیت العقد مما یلی الراس او مما یلی الصدر لف للعقد عندنا قطع اکثر الاوداج
وقد وجد وفی کتاب مجمع النوازل شاة قطع الذئب اوداجها وهی حیة فانها لا تذکی لفوات موضع
الذکوة ولو انقد الذئب بطن شاة بحیث لا یعیش وهی حیة بعد یجوز ذکاتها ویحل بالذکوة لبقاء موضع
الذکوة منه مایک کنبت وبعثت الی بخارا واستفتی عنها مشایخنا صدر الاسلام ابو الیسر والشیخ الامام
محمد بن ابی سهل السرخسی رحمهما الله فوقع جوابهما صدر الاسلام علی ما سألتم والفتوی وجواب الامام السرخسی
علی الیمین ومن نسخها شافعی مذهبی مذهب مهوی دانشمند اذا صح ما نقلتم کوه مذبحه کوه ملتی حکم
نقلتم درست بود یا نه جواب درست نبود حکم وی واالله اعلم حکم درست بنوده والله اعلم
وما قوله قاضی دیگر یمین کوه ویران خود یا نی جواب نی واالله اعلم امضای وی درست نیست
واالله اعلم وما قوله اگر این حکم شافعی مذهب نافذ شود ومعنی برپای کنند واملاک غایب
رجوع بدی کنند تا بفرد شد واو ام غایب از آن بگذرد ناگاه صحتی بیرون آید ودعوی کند که ملکی از آن
املاک از آن منست این دعوی بدانی قیم شنیده اند یا نی جواب نا خصم حاضر نشوده دعوی نشاید
شنوده فانی والله اعلم وما قوله این مدعی دعوی چنین کند یزیر فتم که از من غصب کرده است
وقسم جواب دهد که این ملک درست کهن اما نتست این اما نت را بگواه درست کرده باید یا نه جواب
چون دعوی غصب بود بر صاحب ید درست کهن اما نت بود وی خصم بود وبدین که اما نت درست فاید
ندارد والله اعلم کند خصومت آرزوی دفع نشود والله اعلم دعوی غصب می آید والله اعلم کتبه محمد

کتبه محمد بن سهیل مستاجر مراسیا مستاجر را ماند یا نه جواب هر سه مانند آمد بر وبعضی دوات بردند
مستاجر تا ولنه داده شود یا نی قال شود روی دارا فرید رجل اذا اشتری دارا من ابیه قال صاحب الید
ورثتها من ابیه فاقام المدعی بینة فشهدت الشهود علی الشری ولم یشهدوا ان الدار ملکه وقت البیع
یقبل البینة لف المدعی والمدعی علیه قابل بان الدار ملک الاب ذنی مروی راکنت که خون تن بدن
دینار زر بتو دارم وابن کابن بتو خشیدم مهو کنت من ید برفتم یصح العقد ولا یصح ابراء المهر وقف
وقفا علی اولاد واولاد اولاد ابدا ما تناسلوا فمات الواقف وترک ثلث بنین ثم مات واحد منهم
فنصیبه یکون بین اخوته لا للفقراء وجدت روایة عن محمد رح فی نوادر ابن سماعة فی ان الشاهد
اذا کان له علی المشهود له مال وانه مفلس لا یقبل شهادته له لتمکن التهمة لانه یثبت بهذه الشهادة
امر لم یکن ثابتا وهو یتمکن نفعه من استیفاء الحق کفن المراة علی الزوج قیاسا وفی مالها استحسانا
شی اول دهن المزاة رجل اشتری لرضا وقبضها زرع فادرک الزرع وحصدوه مضی علی ذلک زمان
وتقایلا البیع فی الارض فالغلة للمشتری منه بقع واحد مشی ابن امراته بشهوة حرمت علیه امراته
قال ابو اسعید الذکر والانثی فیه سواء مشی المرضعة هل یحرم لم یحرم واذا اقر بثلاث تطلیقات
ثم خالع مها علی بقیة الصداق هل یکون هذا ابراء منها من الصداق قال لا اکرفلانة نخوهم یاسر
یاسر او نهادم او را طلاق فضولی ازجمه او نخوا مشی واو بفعل اجانب کرد وسر یاسر او نهاد
هل یحرم منی لا امراة ماتت وترکت زوجا واخا لاب وام واخا لاب النصف للزوج والنصف للاخ
للاخت الدراهم والدنانیر هل یتعینان فی العقود الفاسدة فیه روایتان فی روایة کباب الصرف لا یتعینان
وفی روایة کتاب الشرب یتعینان لغة اما که کرده ام خوشی آورهم یکون اقرارا بالنفقة قال
فخر الدین مهوی دربیماری مرگ وامی بسر او بیوه داد می فرمودن بسرمات وترک ابنا آخر آن بسر
دیگر انچه پدر صاحب وام بمادر او داده است ان حساب میراث می کنند تواند بانه تواند لانه تبرع علی الابن
فی مرض الموت معنی الشهادة علی الشهادة مقبولة مذکورة فی الشهادات من جامع الکبیر لغة اخالع امراته
ثم طلقها ثنتی تطلیقات

وقع الفراغ من کتابة هذا الکتاب المحترم المکرم
تاریخ سنة ست واربعین وثمانمائة

الی تمام الثلاث

نهاية المخطوطة